



الجمهورية التونسية

اتفاقية إطارية للمشاركة والتعاون

المنظمة الوطنية للكشافة التونسية



وزارة الشباب والرياضة



Cep

اتفاقية شراكة وتعاون

بين الممضين أسفله:

وزارة الشباب والرياضة ممثلة في شخص وزير الشباب والرياضة الكائن مقرها ومحل مخابراتها بنهج محمد علي عقيد حي الخضراء 1003 تونس.
من جهة،

المنظمة الوطنية للكشافة التونسية ممثلة في شخص رئيسها القائد العام محمد علي الخياري صاحب بطاقة تعريف وطنية عدد 00260356K وصاحبة المعرف الجبائي عدد 0430196X والكائن مقرها ومحل مخابراتها بشارع يوغرطة ميتيال فيل البلفيدير 1002 تونس.

من جهة أخرى،

وقع الاتفاق والتراضي بين الطرفين على ما يلي:

فصل تمهيدي: أبرمت هذه الاتفاقية بين الطرفين المذكورين أعلاه في إطار التوجهات العامة للوزارة في الانفتاح على المجتمع المدني والمؤسساتي على الصعيدين الوطني والدولي وخاصة المؤسسات والهيكل ذات العلاقة بالشأن الشبابي، والتعاون معه وفق برنامج ومخطط تنفيذي خلال فترة محددة في الزمان والمكان، بعد رسم أهداف مشتركة وتحديد النتائج المرجوة.
تعتبر هذه الاتفاقية مرجعا ومنطلقا لاتفاقيات أخرى ذات علاقة بموضوعها يمكن أن تتخذ في شكل ملاحق.

يقصد بعبارة "وزارة" وعبارة "منظمة" الواردة في فصول هذه الاتفاقية على التوالي وزارة الشباب والرياضة والمنظمة الوطنية للكشافة التونسية.

الفصل الأول: موضوع الاتفاقية

يتمثل موضوع هذه الاتفاقية في ضبط الإطار العام للتعاون بين الوزارة من جهة، والمنظمة من جهة أخرى، في حدود اختصاصها ومجال نشاطها فيما تعلق بقضايا الشباب وشؤونه، وذلك بتأطيره وتكوينه وتمكينه وإعداد القيادات الشابة والاحاطة بالفئات الهشة منه والأكثر عرضة للسلوكات المحفوفة بالمخاطر.....

الفصل الثاني: التزامات الطرفين

تتعهد المنظمة الوطنية للكشافة التونسية بـ:
- دعم مجهودات الوزارة في مختلف البرامج الموجهة لفائدة الشباب والعمل بالشراكة مع المؤسسات الشبابية.

- وضع خبرات إدارات الجمعية على ذمة الوزارة في تأطير الأنشطة الصيفية.

- موافاة وزارة الشباب والرياضة بتقرير سنوي حول الأنشطة المشتركة.

وتتعهد وزارة الشباب والرياضة بـ:

- دعم الأنشطة والبرامج الموجهة للشباب وفقا للإمكانيات المتاحة.
- دعوة إدارات المنظمة للمشاركة في الدورات التكوينية والتدريبية التي تنظمها الوزارة وذات الاهتمام المشترك.
- دعم وتنمية أنشطة المنظمة بالشراكة مع مؤسسات الشباب على المستوى الجهوي وفقا للإمكانيات المتاحة.

الفصل الثالث: اللجنة المشتركة:

- تحدث بمقتضى هذه الاتفاقية لجنة مشتركة بين الوزارة والمنظمة وتوكل لها المهام التالية:
- إعداد برنامج سنوي مشترك ومناقشته والمصادقة عليه.
 - إعداد ملحق لهذه الاتفاقية تتمحور بنوده حول آليات تنفيذ البرنامج الذي صادقت عليه اللجنة المشتركة والمهام الموكولة للطرفين والالتزامات المحمولة على كل طرف.
 - متابعة تنفيذ بنود الاتفاقية ومدى احترام الأطراف المتعاقدة لالتزاماتها.
 - تقييم النتائج ومدى تحقق الأهداف المرسومة وإعداد تقرير في الغرض.

الفصل الرابع: مدة الاتفاقية ودخولها حيز التنفيذ

تعد هذه الاتفاقية ملزمة للطرفين وتدخل حيز التنفيذ بداية من تاريخ إمضاءها، وتبقى نافذة المفعول لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ما لم يعبر أحد الطرفين عن الرغبة في إلغائها.

الفصل الخامس: فض النزاعات

تفض النزاعات التي تنشأ عن تنفيذ بنود هذه الاتفاقية بالتراضي بين الطرفين وإن تعذر ذلك تكون مخاكم تونس العاصمة هي المختصة وحدها بالنظر في النزاع.

الفصل السادس: تمويل البرامج موضوع الاتفاقية

تخضع العمليات المالية وخاصة تمويل البرامج موضوع الاتفاقية إلى القوانين والتراتيب الجاري بها العمل، وخاصة تلك المتعلقة بقانون المالية ومجلة المحاسبة العمومية والأمر عدد 5183 لسنة 2013 مؤرخ في 18 نوفمبر 2013، المتعلق بالتمويل العمومي للجمعيات.

حرر بتونس في

المنظمة الوطنية للكشافة التونسية

ع/القائد العام

أحمد دويون



وزارة الشباب والرياضة

ع/الوزير

عبد الخالق الزاهي